



البنك السعودي للاستثمار
The Saudi Investment Bank

لائحة لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة

Board Approved
14/2/2019
Date
Signature

المحتويات

1 - مقدمة	3
1-1 الغرض من اللائحة	3
2-1 وثائق البنك المستخدمة مع اللائحة	4
3-1 الوثائق التنظيمية المرجعية	4
4-1 الملكية والتعديلات	5
2 - محتوى اللائحة	5
1-2 تعريف باللجنة	5
2-2 التشكيل	5
3-2 المسؤوليات	7
4-2 اجتماعات اللجنة	12
5-2 مدة اللجنة	13
6-2 أحكام إعداد ورفع التقارير	13

1- مقدمة

1-1 الغرض من اللائحة

الغرض الذي صيغت من أجله هذه اللائحة توفير التوجيه الملائم لتشكيل وأداء مهام لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن مجلس إدارة البنك السعودي للاستثمار لتنفيذ مهامها بالكفاءة والفعالية المطلوبة

يعتبر توخي الحكمة في الإقدام على المخاطرة من الأمور الهامة في ممارسة الأعمال المصرفية. وبموجب أحكام إدارة المخاطر المؤسسية (ERM)، فإن على البنك وضع الاهتمام الكافي في الرغبة في مواجهة المخاطر، التي تشكل رابطاً هاماً بين استراتيجية البنك وتحمل المخاطر اليومية. وبعبارة أخرى، فهي تحدد مستوى المخاطرة التي يكون البنك على استعداد لتحملها في السعي لتحقيق استراتيجية أعماله وأهدافه. وكما هو متوقع من قبل جميع أصحاب المصلحة في البنك وكذلك الجهات التنظيمية / وكالات التصنيف الائتماني، فإنه يجب أن يتوفر لدى البنك إطار واضح معتمد من مجلس الإدارة لتحديد مدى الرغبة للتعرض للمخاطر (RAF) التي تغطي عدة أبعاد من أنشطة عمل البنك مثل:

- طبيعة المخاطر الواجب تحملها، أي (استراتيجية المخاطر).
- أقصى مستوى من المخاطر التي يمكن للبنك العمل في إطارها (القدرة على تحمل المخاطر) والحد الأقصى من المخاطر التي يمكن للبنك استيعابها (الرغبة في المخاطرة).
- حدود المخاطر التي يتعين اتخاذها، أي (حدود المخاطرة).
- التوازن المطلوب بين المخاطر والعوائد.
- هيكل الحوكمة، وثقافة المخاطرة المطلوبة للتنفيذ الناجح للعمل ضمن إطار الرغبة للتعرض للمخاطر (RAF).

2-1 وثائق البنك المستخدمة مع اللائحة

- دليل الحوكمة البنك السعودي للاستثمار
- دليل سياسة إدارة المخاطر.
- سياسة اطار الرغبة في المخاطرة.
- دليل سياسة الخزينة (TPG).
- دليل سياسة الائتمان (CPG).
- سياسة خطة تقييم كفاية رأس المال الداخلية (ICAAP).
- سياسة اختبار الإجهاد.
- دليل سياسات وإجراءات الشركات التابعة والشقيقة.
- دليل سياسة التأمين.
- لائحة لجنة إدارة المخاطر المؤسسية.
- لائحة اللجنة الفرعية لإدارة المخاطر التشغيلية.
- لائحة اللجنة الفرعية لإدارة مكافحة الاحتيال المالي
- لائحة اللجنة الفرعية لاختبار الإجهاد.
- لائحة الفرعية لاستمرارية أنشطة العمل
- لائحة لجنة أمن المعلومات.
- لائحة تقنية المعلومات.
- سياسة إدارة الحوادث وإدارة مخاطر الخسائر التشغيلية.

3-1 الوثائق التنظيمية المرجعية

- إرشادات مؤسسة النقد العربي السعودي حول حوكمة الشركات.
- إرشادات حوكمة الشركات الصادرة عن بازل.
- إرشادات مؤسسة النقد العربي السعودي المتعلقة بكفاية رأس المال.
- إرشادات مؤسسة النقد العربي السعودي لاختبار الإجهاد.
- إرشادات مؤسسة النقد العربي السعودي المتعلقة بخطة تقييم كفاية رأس المال الداخلية (ICAAP).
- إرشادات مؤسسة النقد العربي السعودي المتعلقة بخطة تقييم الداخلية لكفاية السيولة (ILAAP).

4-1 الملكية والتعديلات

تعود ملكية هذه اللائحة إلى إدارة الحوكمة وهي المسؤولة عن تحديثها بالتنسيق مع مدير إدارة المخاطر والائتمان بالاشتراك مع لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن المجلس.

2. محتوى اللائحة

1-2 تعريف باللجنة

الغرض الرئيسي من لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن المجلس هو مساعدة مجلس الإدارة على الخطط والاستراتيجيات الحالية والمستقبلية لإدارة المخاطر في البنك، والإشراف على تنفيذ هذه الخطط والاستراتيجيات.

اللجنة مسؤولة عن مساعدة المجلس في جميع الأنشطة والقرارات ذات الصلة بإدارة المخاطر، بما في ذلك أداء مسؤولياته بفعالية في مجالات العمل والسوق والائتمان، والأسهم والاستثمارات الأخرى، وإدارة الشئون المالية والتشغيلية، والسيولة، وإدارة مخاطر السمعة. كما يجب على اللجنة تقييم مدى كفاية رأس مال البنك ومخصصاته.

كما تقوم اللجنة باعتبارها لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة، بالصلاحيات الكاملة بالتواصل مع جميع الموظفين واللجان والسجلات بما فيها الأمور المتعلقة بالإدارة القانونية والمراجعة الداخلية، والمراجعة الخارجية.

2-2 التشكيل

1-2-2 المتطلبات

1-1-2-2 يتم اعتماد تشكيل أعضاء لجنة إدارة المخاطر من قبل مجلس الإدارة بما يتوافق مع الإرشادات والأنظمة المعمول بها .

2-1-2-2 يعين أعضاء اللجنة بقرار من مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ومع ذلك، قد تكون فترة تولي العضو للمنصب في اللجنة أقل

GENERAL BUSINESS

من ثلاث سنوات إذا كانت الفترة المتبقية له في منصبه كعضو في المجلس أقل من هذه الفترة. وفي العادة، فإن اللجنة تتوقف عن أداء مهامها بمجرد حل مجلس الإدارة.

3-1-2-2 يتم تعيين جميع أعضاء اللجنة بناء على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي . (بما في ذلك الرئيس).

4-1-2-2 يجب أن يكون لدى أعضاء اللجنة خبرة متخصصة في إدارة المخاطر، وفي موضوعات الرقابية ذات الصلة.

5-1-2-2 يلتزم أعضاء اللجنة بالحفاظ على سرية جميع القضايا بموجب المادة 19 من نظام مراقبة البنوك.

6-1-2-2 يتم تعويض كل عضو من أعضاء اللجنة بطريقة تتناسب مع وقته وجهده، وفقا لقواعد ممارسات التعويض المعتمدة من مؤسسة النقد العربي السعودي.

7-1-2-2 في حالة فقد رئيس اللجنة عضويته في المجلس فإنه يفقد رئاسته للجنة. ويعين رئيس اللجنة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أقصاها ثلاث فترات إضافية.

8-1-2-2 بما أن اللجنة مخولة من قبل مجلس الإدارة للحصول على المشورة القانونية أو المهنية من اطراف خارجية أو من الجهات المستقلة الأخرى، فإن بإمكان اللجنة الاستعانة بأشخاص من خارج البنك من ذوي الخبرة في مجال عمل اللجنة.

9-1-2-2 يجوز للجنة عقد اجتماعات سرية مع أي طرف من الأطراف المذكورة أعلاه، أو غيرهم من الموظفين والمسؤولين. ومع ذلك، فإنه عندما تدعو اللجنة أيًا من المسؤولين أو الموظفين العاملين في البنك، ينبغي توجيه الدعوة من خلال الرئيس التنفيذي الذي يمكنه أيضا حضور الاجتماع بدعوة من اللجنة.

2-2-2 الأعضاء

1-2-2-2 تتشكل عضوية اللجنة من الآتي :

- 1- عضو مجلس إدارة.
- 2- عضو مجلس إدارة.
- 3- عضو مجلس إدارة.
- 4- عضو مجلس إدارة.
- 5- أمين السر (عضو من الإدارة)

2-2-2-2 يدعى مدير إدارة المخاطر والائتمان لحضور الاجتماعات دون أن يكون له صلاحية التصويت.

3-2-2-2 يحق للجنة أن تدعي أي من موظفي البنك لحضور اجتماعات اللجنة إذا اقتضى الأمر وذلك بعد موافقة رئيس اللجنة.

3-2-2 الرئيس ونائب الرئيس وأمين سر اللجنة

1-3-2-2 رئيس اللجنة:

- يتم اختياره من قبل مجلس الإدارة.
- تتم الموافقة عليه من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي.

2-3-2-2 نائب رئيس اللجنة:

- في حال غياب رئيس اللجنة، يرأس اجتماعات اللجنة من ينوب عنه..

3-3-2-2 أمين سر اللجنة:

- يتم التوصية به من قبل الرئيس التنفيذي.
- تتم الموافقة عليه من قبل لجنة المخاطر.

3-2 المسؤوليات

GENERAL BUSINESS

1-3-2 المسئوليات العامة

1-1-3-2 وضع استراتيجية إدارة المخاطر للبنك بحيث تتوافق مع استراتيجية البنك بوجه عام وخاصة في مجالات تخطيط الأعمال، وتخطيط رأس المال، وبرامج التعويضات، والتوصية بها إلى المجلس لإقرارها.

2-1-3-2 وضع إطار الرغبة للتعرض للمخاطر (RAF) والمعايير المطبقة في هذا الإطار بحيث يبقى متوافقا مع استراتيجية البنك سواء كان على المدى القصير أو المدى البعيد، ومتوافقا مع خطة الأعمال، وخطة رأس المال، فضلا عن برامج المكافآت والسياسات الأخرى المعتمدة من مجلس إدارة البنك.

3-1-3-2 تحميل الرئيس التنفيذي والإدارة العليا في البنك المسؤولية عن سلامة إطار الرغبة في المخاطر، بما في ذلك التعرف في الوقت المناسب على المخالفات، ومعالجة والتبليغ عن الانتهاكات لحدود المخاطر و/أو حالات التعرض للمخاطر الهامة.

4-1-3-2 إدراج تقييم قدرة البنك على تحمل المخاطر والرغبة في المخاطرة، وحدود المخاطرة الأخرى -عند الضرورة- في المناقشات الاستراتيجية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتوسع في قطاعات الأعمال أو المنتجات.

5-1-3-2 القيام على أساس ربع سنوي بمراجعة التقرير الصادر عن الإدارة حول المخاطر الفعلية وحدود المخاطر الأخرى في ضوء المستويات المعتمدة من القدرات على مواجهة المخاطر والرغبة في المخاطرة، بما في ذلك التدابير الكمية والنوعية لحدود المخاطرة الأخرى في ضوء المستويات المعتمدة لهذا النوع من المخاطر.

6-1-3-2 الحصول على تقييم مستقل (من خلال مقيمين داخليين، أو أطراف ثالثة خارجية أو كليهما) لتصميم إطار الرغبة في المخاطرة والتأكد من فاعليته، ومدى توافقه مع توقعات الجهات الإشرافية.

7-1-3-2 التأكد من أن الإدارة العليا لديها آليات لضمان اتخاذ الإجراءات في التوقيت المناسب على الوجه الصحيح لتحقيق الفعالية المطلوبة للتخفيف من حدة المخاطر، وحالات التعرض الخطيرة النابعة من أي مخاطر سلبية، لا سيما تلك التي تقارب أو تتجاوز قدرة البنك المعتمدة على مواجهة المخاطر، أو الرغبة في المخاطر، أو حدود المخاطرة الأخرى.

8-1-3-2 الحصول على توضيحات من الإدارة العليا فيما يتعلق بالأنشطة التي تكون خارج إطار الرغبة في المخاطرة المعتمد من المجلس لاتخاذ التدابير العلاجية اللازمة، إن وجدت.

9-1-3-2 الإشراف ومراقبة استجابة الإدارة بشأن أي "تجاوزات" لقدرات البنك في تحمل المخاطر، أو الرغبة في المخاطرة، أو حدود المخاطر الأخرى.

10-1-3-2 التأكد من توفر الموارد والخبرات الكافية، وتكريسها للعمل في مجال إدارة المخاطر، لتوفير الإستقلالية والكفاءة للزميتين والتأكيد لمجلس الإدارة بأن البنك يعمل ضمن الإطار المعتمد من الرغبة في المخاطرة، بما في ذلك استخدام أطراف ثالثة خارجية، إن اقتضت الحاجة لتعزيز ذلك.

11-1-3-2 التأكد من تلقي إدارة المخاطر الدعم الكافي والقوي من إدارات تقنية المعلومات ونظم المعلومات الإدارية لتمكينها من تحديد وقياس وتقييم وإعداد التقارير حول المعلومات المتعلقة بإدارة المخاطر في الوقت المناسب، وعلى الوجه الصحيح، وبطريقة دقيقة.

12-1-3-2 إجراء مراجعة، ورفع توصية إلى المجلس للموافقة على نتائج اختبار التحمل في البنك والتي جرى تقديمها من لجنة إدارة المخاطر المؤسسية، ومراجعتها من قبل لجنة الموجودات والمطلوبات (ALCO).

13-1-3-2 إجراء مراجعة ورفع توصية إلى المجلس للموافقة على كفاية رأس المال الداخلي وخطة التقييم في البنك (ICAAP).

14-1-3-2 الموافقة على الخطة السنوية للرغبة في المخاطرة التشغيلية في البنك.

15-1-3-2 التأكد بأن لدى البنك تغطية تأمينية مناسبة (وفقا لدليل سياسة التأمين).

16-1-3-2 إجراء مراجعة ورفع توصية إلى المجلس للموافقة على السياسات الجديدة و/أو التعديلات لجميع سياسات البنك.

17-1-3-2 مراجعة المسائل والمرئيات التي يتم التقدم بها من قبل لجنة إدارة المخاطر المؤسسية للبحث عن مزيد من التفاصيل المتعلقة بمدى الالتزام بإطار إدارة المخاطر المؤسسية في البنك.

18-1-3-2 مراجعة هيكل مجموعة إدارة المخاطر ودورها ومسؤولياتها والأدوات والتقنيات المستخدمة في هذه المجموعة.

19-1-3-2 مراجعة تقارير مخاطر الأحتيال التي تتضمن تحديد الحالات، والحلول التي أعدت من قبل إدارة مكافحة الأحتيال وتقديمتها من خلال لجنة مكافحة الأحتيال المالي.

20-1-3-2 ممارسة الإشراف والتأكيد على التطبيق الفاعل للإرشادات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي وغيرها من الهيئات التنظيمية ذات الصلة بمكافحة الأحتيال.

21-1-3-2 مراجعة نتائج اختبارات الإجهاد في البنك من خلال لجنة إدارة المخاطر المؤسسية، التي جرى تنفيذها من قبل فريق اختبار الإجهاد (STT)، والتوصية بالموافقة على نتائج اختبار الإجهاد ليقوم المجلس باعتماد هذه النتائج وإقرارها.

22-1-3-2 مراجعة نتائج خطة تقييم كفاية رأس المال الداخلية السنوية، والتوصية بذلك إلى المجلس لإقرارها.

23-1-3-2 مراجعة نتائج الإجراءات التصحيحية المتخذة من قبل اللجنة الفرعية لإدارة اختبار الإجهاد ولجنة إدارة المخاطر المؤسسية لمعالجة نتائج اختبار الإجهاد في البنك.

24-1-3-2 استلام وتقديم المرئيات حول جميع المسائل التي تم إثارتها من خلال التحديثات التي تقدمت بها لجنة أمن المعلومات بشأن جميع المسائل المتعلقة بأمن المعلومات التي قد تؤثر على المخاطر التي تواجهها البنوك.

2-3-2 مسؤوليات مدير عام إدارة المخاطر والائتمان CRO

1-2-3-2 ضمان التفاعل المنتظم بين مدير عام إدارة المخاطر والائتمان (CRO) ولجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن المجلس.

2-2-3-2 مراجعة واعتماد بطاقة الأداء المتوازن لمدير عام إدارة المخاطر والائتمان (CRO).

3-3-2 مسؤوليات الشركات التابعة و الشقيقة

1-3-3-2 القيام بمراجعة دورية منتظمة لفهم المخاطر ذات الصلة بالشركات التابعة للبنك وتأثيراتها المحتملة.

4-3-2 مسؤوليات مراجعة الوثائق

1-4-3-2 مراجعة كافة أنواع الوثائق ذات الصلة بالمخاطر، بما في ذلك تلك المذكورة في القسم 3-1، وهي على النحو التالي:

- تقرير خطة تقييم كفاية رأس المال الداخلية (ICAAP) (سنوي).
- تقرير خطة تقييم الداخلية لكفاية السيولة (ILAAP) (سنوي).

- تقرير اختبار الإجهاد (مرتين سنويا - في يونيو وديسمبر من كل عام).
- تقرير الالتزام المتعلق بإطار الرغبة في المخاطرة (ربع سنوي).
- تقرير عن التطورات في ثقافة المخاطرة (سنوي).
- تقرير الالتزام المتعلق بالخزينة (ربع سنوي).
- قائمة القضايا المرفوعة من / أو ضد البنك (ربع سنوية).
- نشرة المعلومات المتعلقة بالمخاطر (شهرية).

4-2 اجتماعات اللجنة

- 1-4-2 تجتمع اللجنة أربع مرات على الأقل في السنة، وعند الضرورة بطلب من رئيس اللجنة.
- 2-4-2 تلتزم اللجنة بعقد اجتماع للرد على أي إشكاليات قد تنشأ أو تحتاج لإتخاذ قرار فوري
- 3-4-2 يكتمل النصاب القانوني لعقد أي اجتماع بحضور ما لا يقل عن 50٪ من أعضاء اللجنة.
- 4-4-2 تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء المشاركين في الاجتماع.
- 5-4-2 في حالة تعادل الأصوات، فيكون لرئيس اللجنة صوت مرجح.
- 6-4-2 بإمكان الأعضاء المعارضين تسجيل اعتراضهم ، وبيان الأسباب.
- 7-4-2 لا يسمح بالتصويت بالوكالة.
- 8-4-2 بالإمكان الدعوة لعقد اجتماعات اللجنة بناء على طلب من مجلس الإدارة، أو مؤسسة النقد العربي السعودي، أو رئيس اللجنة.

5-2 مدة اللجنة

1-5-2 تكون مدة اللجنة ثلاث سنوات، أو حتى نهاية مدة المجلس الحالي، حسب أقصر الأجلين.

2-5-2 تكون مدة عضو المجلس المنتخب مرتبطة بمدة عضويته في مجلس الإدارة.

6-2 أحكام إعداد ورفع التقارير

1-6-2 تلتزم اللجنة برفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة، وتتيح للمجلس الاطلاع على محاضر اجتماعاتها، وعلى رئيس اللجنة أن يعرض على المجلس أي أمور هامة.

2-6-2 تلتزم لجان الإدارة الست بتوفير محاضر الاجتماع للجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة بناء على طلبها.

لجان الإدارة الست هي:

1. لجنة إدارة المخاطر المؤسسية.
2. لجنة أمن المعلومات.
3. لجنة الفرعية لإستمرارية أنشطة العمل.
4. لجنة تقنية المعلومات.
5. لجنة إدارة المخاطر التشغيلية.
6. لجنة مكافحة الإحتيال المالي.